

لائحة الدراسة والاختبارات
للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الملك
فيصل

١٤٣٨هـ - ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد
فان نظام مجلس التعليم العالي للجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ في ١٤/٦/٤١ هـ حددت للجامعات الخاضعة لأنظمتها ومنها جامعتنا المباركة صلاحيات بوجه عام ثم أحال فيما يخص الجوانب الأكاديمية المختلفة على اللوائح المنظمة المنبثقة عن هذا النظام، ومن بين هذه اللوائح لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية. تلك اللوائح التي تعالج بقواعدها التنفيذية التي وضعتها الجامعة والتي تهتم شؤون الطلاب والتي تتيح للطلاب معرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات حيال مسيرته الجامعية بدءاً من قبوله وحتى تخرجه. وانطلاقاً من حرص الجامعة على تيسير الاطلاع والإحاطة وتطبيق الأنظمة المتعلقة بهذا الجانب، ومواكبة لما تم من تعديلات على اللوائح في ضوء المستجدات الطارئة على وزارة التعليم في المملكة، وتوضيحها لأعضاء هيئة التدريس وطلبة الجامعة وكل من يعينهم الأمر، فقد حرصت الجامعة على تحديث يلائم الدراسية والاختبارات القواعد التنفيذية لجامعة الملك فيصل في ضوء المراجعة الأخيرة لها من قبل اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الصالح العام، وأن يرفع شأن هذا البلد الطيب والأمة الإسلامية في عهد مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين وولي ولي العهد وأن يحفظهم الله ويرعاهم.

وباسمي واسم أسرة الجامعة أقدم هذا الكتيب لجميع اخواني أعضاء هيئة التدريس وأبنائي الطلبة متمنيا لهم التوفيق والسداد.

أخوكم

مدير جامعة الملك فيصل

د. عبدالعزيز بن جمال الدين الساعاتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بناءً على المستجدات التي طرأت على العملية الدراسية الأكاديمية خلال السنوات الدراسية القادمة وما تم من تعديلات على بعض مواد لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية سابقاً مثل تعريف الخطة الدراسية والذي تضمن وجود مقررات اختيارية، وحررة، وتصحيح الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية بدلاً من نظام المستويات، وإمكانية انسحاب الطالب من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة. وأيضاً ما قامت به اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل من دراسة بعض القواعد التنفيذية والتي يحتاج الي تعديل بما يتوافق مع المستجدات الحالية، والتعديل الذي تحتاج الي تغيير منها نظام القبول الالكتروني وشروطه، ونظام التحويل الالكتروني، ونظام معادله المقررات، ونظام التأجيل والاعتذار ونظام الطالب الزائر، وكذلك نظام السنة التحضيرية في القواعد التنفيذية بما يفيد هؤلاء الطلبة ويتوافق مع الأنظمة ولوائح الجامعة بناء على قرار موافقة مجلس الجامعة بجلسته التاسعة وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٦ هـ وصادق على القرار وزير التعليم رقم ١٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٣

قامت وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية بالتوضيح لطلبتها اللوائح والأنظمة الدراسية بشكل ميسر لهم بما يعينهم على معرفة حقوقهم والتزاماتهم الأكاديمية خلال دراستهم بالجامعة.

وعليه أقدم هذه التعديلات الجديدة لكليات الجامعة للعمل بما ورد في هذه اللائحة بما يخدم أبناءنا الطلبة في العملية التعليمية.
هذا والله ولي التوفيق،،،

وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
د. إبراهيم بن عبدالرحمن الحيدر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنه يسرني أن أقدم هذه الطبعة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية لجامعة الملك فيصل وذلك بعد التعديلات البسيطة التي طرأت على هذه اللوائح في ضوء مستجدات التعليم في المملكة لمواكبة متطلبات العصر وحرصا من المسؤولين على كل جديد في هذا الإطار بما يخدم أبناءنا الطلبة ويسهل عليهم تلقي العلم والحصول على أعلى الدرجات العلمية.

مع الإشارة إلى أن لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية لجامعة الملك فيصل قد تمت دراستها ومراجعتها من قبل اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل بالجامعة، وتم تعديل بعض القواعد التنفيذية لها في ضوء التطبيق الأكاديمي لهذه اللوائح، وتم صياغة هذه القواعد التنفيذية بما ييسر التعامل مع مواد هذه اللائحة ولا يخل بالنظام ويسهل على أبنائنا الطلبة هذه المرحلة المهمة من حياتهم الجامعية.

فكل الشكر والتقدير لجميع الزملاء أعضاء اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل من منسوبي عمادة القبول والتسجيل ووكلاء الكليات للشئون الأكاديمية على ما بذلوه من جهد لدراسة ومراجعة القواعد التنفيذية بهذه الصيغة والشكر موصول لأعضاء مجلس الجامعة الموقرين وعلى رأسهم معالي الدكتور عبدالعزيز بن جمال الدين الساعاتي مدير الجامعة وسعادة الدكتور إبراهيم بن عبدالرحمن الحيدر وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية الذين أوصوا بدراسة ومراجعة هذه القواعد التنفيذية.

وفي الختام أمل أن تكون هذه التعديلات نتاج خير لجميع أعضاء هيئة التدريس وأبنائنا الطلبة وجميع وكلاء الكليات للشؤون الأكاديمية، مع تمنياتي للجميع بالتوفيق.

عميد القبول والتسجيل

ورئيس اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل

د. محمد بن عبدالوهاب الفريدان

التعريفات

المادة الأولى:

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعًا تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الربيع الدراسي:

مدة زمنية خاصة بالسنة التحضيرية لا تقل عن تسعة أسابيع تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد عن ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج)، ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى،

والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإنذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي أو ربع سنوي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الربع الدراسي للسنة التحضيرية، وأما الكليات فيعقد في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي أو الربع السنوي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية أو الأرباع السنوية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (ب).

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الأولى

تعني العبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

١- السجل الأكاديمي: بيان بأداء الطالب الدراسي شاملاً المقررات التي درسها ووحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي أو المعدل السنوي والمعدل التراكمي والإنذارات الأكاديمية التي وجهت للطالب إن وجدت.

٢- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.

٣- الدور الثاني: امتحان إعادة يعقد للطالب الذي يرسب في عدد معين من الوحدات الدراسية يحددها مجلس الكلية من المقررات السنوية لطلاب الكليات الصحية التي تتطلب ذلك، وتعادل درجة الرسوب في الدور الأول إلى ما يحصل عليه الطالب من درجة في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره عن مقبول (الدرجة ٦٠) ويرصد له رمز (١D).

٤- الدورة السريرية: فترة زمنية يقوم الطالب خلالها بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.

٥- الاعتذار عن الدراسة: عدم مواصلة الطالب الدراسة للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي الذي سجل فيه بعدر مقبول مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.

٦- تأجيل الدراسة: عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.

٧- الانقطاع: عدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو فصل دراسي دون اشعار الجامعة بذلك.

- ٨- طي القيد: إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.
- ٩- الحد الأدنى للعبء الدراسي: هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٠) وحدة دراسية للنظام السنوي، أما بالنسبة للمرحلة السريرية للكليات الصحية فيكون الحد الأدنى للعبء الدراسي (٩) وحدات دراسية يسجلها مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٧/د) من القواعد التنفيذية للمواد من (٩-١٤).
- ١٠- الحد الأعلى للعبء الدراسي هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يزيد على (٢٣) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعلى (٤٠) وحدة دراسية للنظام السنوي.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة - عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد عن خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء هذا الشرط إذا توفرت أسباب مقنعة.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.

ج. أن يكون لائقاً طبيياً.

ح. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة بالموافقة على تفرغه التام للدراسة لطلبة الانتظام وأما الانتساب فيكون تفرغاً جزئياً.

خ. أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في شهادة الثانوية والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمواد من الثانية وحتى الرابعة

١- تحدد عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات الإجراءات الخاصة باختبارات القبول أو المقابلات الشخصية. كما تحدد عمادة القبول والتسجيل مواعيد فتح باب القبول الإلكتروني للطلبة المتقدمين، وأن العمادة ستقوم بإعلان نتائج المقبولين إلكترونياً.

٢- يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة بجانب ما ورد من شروط تحت المادة (الثالثة) ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.

٣- أن يكون الطالب قد تقدم لاختبارات القدرات العامة والتحصيلي للمركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم.

٤- يكون القبول للكليات ممن تنطبق عليهم شروط القبول للحاصلين على شهادة الثانوية العامة حتى خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة استثناء هذا الشرط إذا توفرت أسباب مقنعة، وبالنسبة للانتساب فعمر الشهادة الثانوية العامة غير محدد.

- ٥- يمنح كل طالب بالجامعة بطاقة جامعية لإثبات شخصيته، يتعين على كل طالب حمل هذه البطاقة وتقديمها عند الطلب وبالأخص عند حضور المحاضرات النظرية والدروس العملية وعند أداء الاختبارات واستلام المكافآت، وفي حال فقدان أو ضياع هذه البطاقة وبعد تقصي الأسباب التي أدت إلى فقدانها أو ضياعها يمنح الطالب بطاقة أخرى بديلة.
- ٦- تحتفظ عمادة القبول والتسجيل بملف لكل طالب مشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية والاجتماعية والرياضية وكذلك سجله الأكاديمي والعقوبات التأديبية الموقعة عليه إن وجدت وأية أوراق أخرى خاصة به.
- ٧- في حال كان الطالب المستجد يعمل في جهة حكومية أو خاصة، فيتعين عليه احضار موافقة رسمية تثبت تفرغه التام للدراسة ولا يجوز له الجمع بين مكافأة الدراسة وراتبه الذي يتقاضاه في عمله الحكومي.

نظام الدراسة

المادة الخامسة:

- أ. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب. تصمم الخطط الدراسية ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

نظام المستويات

المادة السابعة:

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين دراسيين للمرحلة الجامعية، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمواد من الخامسة وحتى السابعة

بجانب ما ورد في المواد من الخامسة وحتى السابعة يراعى تطبيق القواعد الآتية:

أولاً: تسير الدراسة في الكليات الصحية التي تشتمل خطتها الدراسية على مقررات وفق النظام السنوي على أساس السنة الدراسية وتحتسب السنة الدراسية بمستويين دراسيين.

ثانياً: يكون عدد المستويات بكل كلية وفق الخطط الدراسية المعتمدة لها.

أ. تصميم الخطط الدراسية بما يعادل أربعة فصول دراسية للسنة التحضيرية.

ثالثاً: تحدد الخطط الدراسية للسنة التحضيرية وللولايات المقررات الدراسية ووحداتها الدراسية (إجبارية واختيارية وحررة) موزعة على الفصول الدراسية المختلفة، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المعتمدة.

أ. يقسم العام الدراسي في السنة التحضيرية الى أربعة أرباع دراسية.

رابعاً: يربط العبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي ما أمكن ذلك وفق الجدول التالي:

المعدل التراكمي	عدد الوحدات الدراسية		
	للنظام الرباعي	للنظام الفصلي	للنظام السنوي
أقل من ٢ من ٥	لا ينطبق	١٢ وحدة كحد أقصى	٢٠ وحدة كحد أقصى
من ٢ إلى أقل من ٢,٥	لا ينطبق	١٥ وحدة كحد أقصى	٢٥ وحدة كحد أقصى
من ٢,٥ إلى أقل من ٤	لا ينطبق	١٩ وحدة كحد أقصى	٣٥ وحدة كحد أقصى
من ٤ فأكثر	لا ينطبق	٢٣ وحدة كحد أقصى	٤٠ وحدة كحد أقصى

خامساً: تحدد مجالس الكليات الصحية الضوابط اللازمة للدورات السريرية لطلاب كلياتهم بحيث تشمل:

- ١- طريقة تسجيل طلاب هذه الدورات في كل فصل دراسي بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.
- ٢- شروط الانتقال من مستوى إلى آخر في هذه الدورات.
- ٣- شروط التقدم للاختبارات النهائية لهذه الدورات.

الحذف والإضافة

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة

أولاً: تحدد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والحذف والإضافة.

ثانياً: التسجيل للفصول الرئيسية:

أ. التسجيل المبكر: يبدأ اعتباراً من الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه.

ب. تأكيد التسجيل: يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي عدا الكليات الصحية فيكون حسب ظروف كل كلية.

ت. إلغاء التسجيل المبكر: يعتبر تسجيل الطالب ملغىً ويعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل لجميع المقررات إذا مضى ثلاثة أيام من بداية الفصل الدراسي دون تأكيد التسجيل ويعطى مؤشر (منقطع عن الدراسة بسبب عدم تأكيد التسجيل)، ويجوز للطالب في هذه الحالة التقدم بطلب تأجيل الدراسة في هذا الفصل خلال أسبوعين من بدايته، وإذا لم يتقدم بطلب التأجيل للدراسة يعدل المؤشر السابق إلى منقطع عن الدراسة بعد ذلك.

ثالثاً: تتاح الفرصة للطلاب خلال فترة التسجيل المبكر أو فترة تأكيد التسجيل القيام بأعمال الحذف والإضافة بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكلية وفي حدود العبء الدراسي المسموح به.

رابعاً: التسجيل للفصل الصيفي:

١- يحدد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي على أن يكون ذلك قبل خمسة أسابيع من انتهاء الفصل الدراسي الثاني.

٢- الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي عشر (١٠) وحدات دراسية على ألا يزيد عدد المقررات على ثلاثة.

٣- يسمح للطلاب خلال الفصل الصيفي بالإضافة إلى الحد الأعلى من الوحدات الدراسية المسموح التسجيل فيها خلال هذا الفصل، وفي حال الرغبة في حذف مقرر من مقررات هذا الفصل يتم ذلك بموافقة الكلية التي يدرس فيها الطالب، ويكون ذلك خلال الأسبوع الأول من هذا الفصل.

٤- يسمح للطلاب بحذف الفصل الصيفي بشكل كامل خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من بداية الفصل بعد موافقة الكلية التي ينتمي إليها الطالب.

٥- الحذف والإضافة لطلبة السنة التحضيرية تكون ضمن صلاحيات مجلس العمادة.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشر:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة:

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لفصل دراسي للكليات دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب. يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

تأجيل الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

أ. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية للكليات كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال

الضرورة استثناء ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمواد من التاسعة وحتى الرابعة عشرة

- ١- على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا قلت نسبة حضوره فيه عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة خلال الربع الدراسي أو الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية ويتم ذلك بقرار من مجلس الكلية أو من يفوضه ويرصد له تقدير (محروم).
- ٢- يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي عندما يقدم عذراً مقبولاً شريطة ألا تقل نسبة حضور الطالب عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.
- ٣- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمدير الجامعة، أو من يفوضه بناء على توصية مجلسي الكلية والقسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر محدد، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب ويعطى (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- ٤- يقدم الطالب المتغيب عن حضور المحاضرات والدروس العلية عذره رسمياً مرفقاً بالأعذار الطبية في موعد لا يتجاوز أسبوع من موعد المحاضرة أو الدروس العملية التي تغيب فيها، وفي حال تكرار الغياب بدون أسباب يقوم أستاذ المادة بإبلاغ إدارة الكلية عن الطالب كي يتم استدعائه لمعرفة أسباب الغياب وعدم تكراره.
- ٥- يجوز للكلية استدعاء ولي امر الطالب المتغيب لمناقشة أسباب الغياب وما يمكن عمله حيال انتظام الطالب.

٦- يقدم الطالب المتغيب عن الامتحان عذره كتابيا مزودا بالتقارير الطبية الرسمية خلال ٤٨ ساعة من موعد تغييبه عن الامتحان، ولا تقبل الأعدار بعد مضي هذه المدة مهما كانت الأسباب وفي حال عدم استطاعة الطالب فمن الممكن أن يقدمها ولي أمر الطالب خلال المدة المذكورة أعلاه.

٧- لا تقبل التقارير الطبية المقدمة من الطالب المتغيب عن الامتحان النهائي الا بعد اعتمادها من إدارة الخدمات الطبية بالجامعة. وفي حال عدم تمكن الطالب من استخراج العذر الطبي، يلتزم الطالب أو ولي أمره بتقديم العذر كتابيا خلال أسبوع من تاريخ موعد تغييب الطالب عن الاختبار النهائي ولا تقبل الاعذار بعد مضي هذه المدة مهما كانت الأسباب.

٨- في حال اتضح عدم صحة التقرير الطبي يعتبر الطالب راسبا في المقرر ويحال الي اللجنة التأديبية.

٩- . يجوز لطلاب السنة التحضيرية التأجيل أو الاعتذار عن الاستمرار في دراسة ربع دراسي واحد كحد أقصى لكليات الهندسة، وعلوم الحاسب، وإدارة الأعمال. دون أن يعد راسباً فيه إذا تقدم بعذر تقبله عمادة السنة التحضيرية بناءً على توصية مجلس العمادة وذلك قبل أول أسبوع دراسي وحتى نهاية الأسبوع الرابع. وفيما عدا ذلك يكون الاعتذار بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس العمادة.

١٠- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي للكليات التي ليس فيها سنة تحضيرية دون أن يعد راسباً فيه إذا تقدم بعذر تقبله عمادة القبول والتسجيل بناءً على توصية الكلية وذلك قبل بداية اختبارات نهاية الفصل بخمسة أسابيع على الأقل وفيما عدا ذلك يكون الاعتذار بموافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية. ويكون الاعتذار مرتين خلال المدة النظامية للدراسة كحد أقصى.

١١- الاعتذار للنظام السنوي يكون قبل ثمانية أسابيع من بداية الاختبارات النهائية للفصل الثاني على أن يراعى احتساب نتائج المواد التي تكون

فصلية ونجح الطالب فيها. ويكون الاعتذار كحد اقصى مرة واحدة خلال المدة النظامية للدراسة.

١٢- تأجيل الدراسة للنظام الربعي للسنة التحضيرية يكون قبل بداية الربع الدراسي وحتى بدايته.

١٣- تأجيل الدراسة للنظام الفصلي يكون حتى نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي.

١٤- تأجيل الدراسة للنظام السنوي يكون حتى نهاية الأسبوع الثالث من العام الدراسي.

١٥- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر وفق الضوابط التالية:

أ. ألا يتجاوز الأسبوع الثامن من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية أو الخمسة عشر أسبوعاً من بداية السنة الدراسية للمقررات السنوية ويرصد للطالب تقدير (١ع) أو (١W).

ب. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن اثنتي عشرة وحدة.

ت. تتولى عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكلية النظر في حالات الانسحاب المشار إليها في الفقرتين (أ،ب).

ث. لمجلس الكلية المختص أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من المقررات لمن يقل عبؤه الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب) وكذا من لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبء الدراسي.

١٦- تشترط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقدمها للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة أو التأجيل أو الانسحاب من بعض المقررات ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه اشتراط موافقة ولي أمر الطالب.

١٧- لا يجوز لطلبة السنة التحضيرية لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان والعلوم الطبية التطبيقية التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة أو الانسحاب من مقرر.

١٨- الطالبات المرافقات لأزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبناءً على موافقة مجلس الكلية المختص - بتأجيل الدراسة كحد أقصى خمس سنوات متتالية، أما الكليات الصحية وتعطى سنتين كحد أقصى على أن تتقدمن بذلك قبل بداية الفصل المطلوب لبداية التأجيل ويجب على الطالبة أن تحضر ما يثبت مرافقتها لزوجها المبتعث من الجهات الرسمية، وتعتبر الطالبة التي تزيد فترة تأجيلها على خمس سنوات بسبب مرافقتها لزوجها المبتعث في حكم المنقطعة عن الدراسة. أما الطالبات اللاتي يدرسن بالسنة التحضيرية لا تنطبق عليهن هذه الفقرة.

الانقطاع عن الدراسة

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة ربع دراسي أو لم يباشر بعد فترة التأجيل أو الاعتذار مع بداية الربع الدراسي التالي للسنة التحضيرية أو فصل دراسي للكليات دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

لا يمكن لطالب السنة التحضيرية إعادة قيده، ويمكن للطالب لغير السنة التحضيرية المطوي قيده في الكليات التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب. أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ت. إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- ث. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة في حالة الضرورة استثناء ذلك إذا كان هناك سبب يقتنع به المجلس.
- ج. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

- لمجلس الجامعة إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع أربعة فصول وفق الشروط التالية:
 - ١- ألا تزيد فترة الانقطاع عن المدة النظامية للبرنامج (الدرجة العلمية) من تاريخ الانقطاع.
 - ٢- أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يقدره مجلس الكلية.

٣- أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (٥٠%) من الوحدات الدراسية المسجلة.

٤- ألا يقل معدله التراكمي عن (٢,٥) من (٥).

٥- يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة بحيث يتم رفع طلبه الي مجلس الكلية لدراسة امكانية عودته للدراسة اذا كان هناك سبب مقنع، على أن لا يكون منذراً أكاديمياً لأخر فصل درس فيه ولم يمضي على انسحابه من الجامعة أكثر من فصلين دراسيين كحد اقصى، وهذه الفقرة لا تنطبق على طلبة السنة التحضيرية.

٦- لا يجوز إعطاء تأجيل او اعتذار بعد إعادة قيد الطالب للدراسة للفصل الدراسي الذي تم فيه إعادة قيده.

٧- لا يجوز إعادة قيد الطالب المنقطع خلال الدراسة في السنة التحضيرية.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فَيُعَدُّ قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب إذا أنهى جميع متطلبات الكلية بمعدل لا يقل عن ٢,٠٠ من ٥,٠٠. ويتخرج الطالب من الكلية بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على

توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

١. لكي يجتاز الطالب برنامج السنة التحضيرية يجب أن يحقق التالي:
 - أ. بالنسبة للطالب الحاصل على قبول مبدئي في كليات (الهندسة - علوم الحاسب، العلوم الطبية التطبيقية، وإدارة الأعمال مسار إنجليزي. يجب أن يكمل بنجاح جميع المقررات المقدمة في السنة التحضيرية وأن لا يقل معدله التراكمي بنهاية البرنامج عن (٣,٠٠ من ٥,٠٠).
 - ب. بالنسبة للطالب الحاصل على قبول مبدئي في الكليات (الطب، الصيدلة الإكلينيكية، طب الأسنان) يجب أن يكمل بنجاح جميع المقررات المقدمة في السنة التحضيرية وأن لا يقل معدله التراكمي بنهاية البرنامج عن (٣,٥٠ من ٥,٠٠).
 - ت. في حالة عدم تحقيق الطالب شروط اجتياز البرنامج والمنصوص عليها في البند (أ/١ أو ب/١) أعلاه يتم تحويله إلى كلية أخرى وذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل بشرط ألا يكون معدله أقل من ٢ من ٥.
 - ث. إذا رسب الطالب في إحدى المقررات يجوز له تسجيل مقررات الرسوب مع الانتقال لدراسة مقررات الربع الدراسي التالي على ألا تزيد ساعات الاتصال لديه عن (٣٠) ساعة، وذلك دون الإخلال بالمتطلبات السابقة لمقررات الربع الدراسي التالي.
 - ج. لا يحتسب المعدل التراكمي الذي حصل عليه الطالب أثناء دراسته بالسنة التحضيرية ضمن متطلبات التخرج لمرحلة البكالوريوس.

ح. يجوز اعفاء الطالب من دراسة مقرر اللغة الانجليزية (١) في حال اجتياز الطالب اختبار تحديد المستوى وتحقيق الدرجة المطلوبة التي يحددها مجلس عمادة السنة التحضيرية.

خ. يجوز أن يعفى الطالب الملتحق ببرنامج السنة التحضيرية من بعض مقررات اللغة الإنجليزية وفق ما يراه مجلس العمادة وذلك في حال حصوله على درجة ٦١ في اختبار التوفل (Internet Based Test TOEFL) أو ٥,٥ من اختبار (IELTS) أو ما يعادلها بشرط أن لا يكون قد مضى على حصوله على الدرجة أكثر من عام، وقت التقدم للالتحاق بالجامعة، مع بقاء شرط الاجتياز بالمعدل المطلوب، يوضع للطالب تقدير ناجح دون درجة (ند) في المقررات التي يعفى منها.

٢. الطلبة الخريجون من كليات الجامعة والذين أنهوا متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ومعدلهم التراكمي لا يقل عن (٢ من ٥) لجميع الكليات البكالوريوس ماعدا كلية الهندسة لا يقل المعدل التراكمي عن (٣ من ٥).

٣. يمنح كل خريج شهادة يوضح فيها اسمه رابعياً ورقمه الجامعي ورقم السجل المدني ومكان ميلاده وتاريخها والكلية والدرجة والتخصص الذي حصل عليه وتقدير الطالب عند التخرج وجلسة مجلس الجامعة التي صدرت فيها الموافقة على منح الدرجة وتاريخها وتوقع الشهادة من عميد القبول والتسجيل.

٤. إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يلي:

أ. يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منحه وثيقة تخرج بدل مفقود بعد الإعلان.

ب. يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) من قبل عمادة القبول والتسجيل على كل وثيقة تصدر بعد الفقد.

٥. عند نجاح الطالب في جميع المقررات وفق الخطة الدراسية وحصوله على معدل تراكمي أقل من (٢) لجميع كليات الجامعة أما كلية الهندسة بمعدل تراكمي أقل من (٣) يتعين عليه تسجيل بعض المقررات بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية حتى يتمكن من رفع المعدل وحصوله على الدرجة العلمية وفق خطته الدراسية.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠ من ٥ ، أو ١,٠ من ٤) تتولى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية والمختصة بدراسة أوضاع المتعثرين دراسياً بدراسة الحالات الاستثنائية لمعالجة أوضاعهم، ويتم إعطائهم فرصة رابعة لمن يستطيع رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ٢- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج كحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ٣- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القواعد التنفيذية للمادة العشرين

١. لا يحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تمنح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل.
٢. يفصل طالب الكليات الصحية المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٢ من ٥) أو طلبة كليات الهندسة الذين لم يتمكنوا من رفع معدلهم التراكمي الي (٣ من ٥) بعد حصولهم على الإنذار الثالث تتولى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية بعمادة القبول والتسجيل والمختصة بدراسة أوضاع المتعثرين دراسياً بتحويلهم الى كلية أخرى حسب قرار مجلس الجامعة الذي أقر للكليات الصحية والهندسية.
٣. تتم إجراءات فصل الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات قبل بداية الفصل الدراسي اللاحق لفصله.
٤. يفصل طلبة السنة التحضيرية اذا حصل على انذارين أكاديميين متتاليين لانخفاض معدله التراكمي عن (٣ من ٥)، ويستثنى من ذلك الطالب الذي معدله التراكمي ٢,٥٠ فأعلى بحيث يعطى فرصة إضافية أخيرة.
٥. يفصل طالب السنة التحضيرية إذا لم ينجح جميع مقررات السنة التحضيرية خلال أربعة أرباع وذلك للكليات التي تطبق النظام السنوي وخمسة أرباع للكليات التي تطبق النظام الفصلي.
٦. يفصل طالب السنة التحضيرية إذا لم يحقق شرط المعدل التراكمي (٣ من ٥) لكليات العلوم الطبية التطبيقية والهندسة وعلوم الحاسب وإدارة الأعمال انجليزي أو لم يحقق شرط المعدل التراكمي (٣,٥ من ٥) لكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان.

٧. تتولى اللجنة الدائمة للشؤون الأكاديمية والمختصة بدراسة أوضاع المتعثرين دراسياً بدراسة الحالات الاستثنائية لمعالجة أوضاع الطلاب وفقاً لأحكام الفقرتين (١ و٢) من المادة (٢٠) واتخاذ التوصيات اللازمة بخصوص ذلك. ما عدا طلبة السنة التحضيرية.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

أ. ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

ب. يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

ت. لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلبة المنتسبين.

ث. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

الاختبارات

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

ب. اختبارين تحريريين على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر - بناءً على توصية مدرس المادة - السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية

للمواد من الثانية والعشرين وحتى الخامسة والعشرين

١. تحدد الخطط الدراسية للكلية الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية وتتضمن أية اختبارات عملية أو شفوية أو غيرها ودرجة الامتحان النهائي، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن ٣٠% من الدرجة النهائية للمقرر.
٢. لا يدخل في تطبيق المادة الخامسة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات من تغيب عن الاختبار النهائي.
٣. للكليات الصحية التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً عقد اختبارات دور ثان وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الكلية.
٤. لا يجوز منح تقدير غير مكتمل للطالب الذي تجاوزت نسبة غيابه عن ٧٥%.
٥. لا يجوز منح تقدير غير مكتمل للطالب الذي يتغيب عن الامتحانات الفصلية دون عذر رسمي يقبله مجلس الكلية.
٦. لا يجوز منح تقدير غير مكتمل للطالب لغرض إعادة الامتحان النهائي الذي رسب فيه.
٧. لا يجوز تمديد فترة غير مكتمل عن المدة المحددة مهما كانت الأسباب.
٨. عمادة القبول والتسجيل ستقوم بتحويل تقدير مكتمل الي درجة راسب بعد انتهاء المدة المحددة وهو فصل دراسي واحد اذا الطالب لم يينه المقرر.
٩. تحدد الخطة الدراسية الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تتطلب تقديم اختبارات ويرمز لها (هد، ند) (NP،NF).

المادة السادسة والعشرون:

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي تولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

التقديرات

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

يعطى الطالب تقدير (م) (IP) للمادة التي تتطلب أكثر من فصل دراسي على أن يقسم العبء الدراسي على الفصلين.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (٤)	وزن التقدير من (٥)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المنوية
٤,٠	٥,٠	أ+	ممتاز مرتفع	١٠٠-٩٥

٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥	٣,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠	٣,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥	٢,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠	٢,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥	١,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠	١,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠	٠

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالاتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٣,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج،

وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٥,٠٠) أو من (٣,٢٥) إلى أقل من (٣,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ت. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الحاجة أو الضرورة بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القواعد التنفيذية

للمواد من الحادية والثلاثين وحتى الحادية والأربعين

أولاً:

١. يتم رصد الدرجات رسدًا تفصيليًا مشتملاً على درجة الأعمال الربعية والفصلية ودرجة الاختبار النهائي والتقدير النهائي من قبل مدرس المادة – أو من قام بالتصحيح – في القوائم المعدة من عمادة القبول والتسجيل سواء كانت ورقية أو الكترونية.
٢. يتم رفع الدرجات المصادق عليها من القسم المختص إلى عميد الكلية للاعتماد، ومن ثم إطلاع مجلس الكلية على تلك النتائج.
٣. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعلان النتائج بعد نهاية فترة الاختبارات النهائية.

ثانياً:

١. للطالب الذي يرغب في إعادة تصحيح ورقة إجابة الاختبار أن يقدم طلباً بذلك إلى عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة.

٢. يتولى مجلس الكلية البت في طلب الطالب خلال مدة لا تتجاوز بداية الاختبار النهائي للفصل التالي، وله في ذلك:
- أ. قبول طلب الطالب من عدمه.
 - ب. في حال قبول الطلب يحدد المجلس عضو هيئة التدريس الذي يتولى تصحيح الإعادة.
 - ت. عند إعادة تصحيح ورقة الإجابة يتولى المجلس النظر فيها ويكون قراره في ذلك نهائياً.

التحويل

من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- أ. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ب. ألا يكون مفصلاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ت. أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية، يعد قيده مُلغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القواعد التنفيذية

المواد من الثانية والأربعين وحتى التاسعة والأربعين

١. لمجلس الكلية أن يسمح بقبول تحويل الطالب للجامعة من جامعة أخرى وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن يكون الطالب قد درس في جامعة حكومية معترفاً بها ولا تقبل الجامعات الأهلية أو الخاصة.

ب. أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الجامعة التي يرغب التحويل منها على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المسجلة في سجله الدراسي عن (٢٤) وحدة وأن لا تقل نتائجه في المواد التي سيتم احتسابها في التحويل له عن جيد (C).

ت. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.

ث. ألا يقل معدله التراكمي عند التحويل عن (٣,٠) من (٥,٠) أو ما يعادلها لكليات الجامعة و (٣,٧٥) من (٥,٠) للكليات الصحية.

ج. أن يدرس الطالب في جامعة الملك فيصل مالا يقل عن ٧٠% من متطلبات التخرج.

ح. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل الإلكتروني حسب التقويم الزمني لعامة القبول والتسجيل.

خ. أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

٢. يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبات التحويل من كليات أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن يكون قد أمضى فصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المسجلة

في سجله الدراسي عن (٢٤) وحدة. ويشترط لطلاب السنة التحضيرية الاجتياز من البرنامج بنجاح.

ب. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة من الكلية التي يرغب التحويل منها.

ت. ألا يقل معدله التراكمي عن الحد الذي يقرره مجلس الكلية ولا يقل عند التحويل عن (٢ من ٥). اما الطالب الذي اجتاز السنة التحضيرية ويريد التحويل فيجب أن لا يقل معدله التراكمي عن (٣ من ٥) للكليات غير الصحية، وأما الحد الأدنى للتقدم بالتحويل للكليات الصحية أن لا يقل المعدل التراكمي عن (٣,٥ من ٥).

ث. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل الالكتروني حسب التقويم الزمني لعمادة القبول والتسجيل.

ج. أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

٣. يسمح بالتحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة طيلة مدة الدراسة الجامعية.

٤. في حالة التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية يراعى ما يلي:

أ. استيفاء شروط الالتحاق بالتخصص المراد التحويل إليه.

ب. يكون التحويل لمرة واحدة طيلة مدة الدراسة الجامعية.

ت. أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية.

٦. لمجلس الكلية الاستثناء عند التحويل من جامعة إلى أخرى، أو من كلية إلى أخرى الطالبات ذوات الظروف الاستثنائية على أن يراعى في ذلك الضوابط التالية:

أ. أن تكون قد أنهت الطالبة فصلاً دراسياً في جامعتها أو كليتها.

- ب. ان لا يقل معدلها التراكمي عن (٢,٥ من ٥) او (٢ من ٤).
- ت. أن ترفق بطلبها مستنداً رسمياً يثبت الحالة الإنسانية ومكان الإقامة الجديد والحاجة إلى الانتقال بعد القبول مثل (وفاة ولي الأمر – الطلاق – الزواج – تقاعد ولي الأمر – نقل ولي الأمر خارج مقر الدراسة).
٨. أما طلبة السنة التحضيرية إذا لم يكمل البرنامج أو عدم اجتيازه بنهاية الربع الرابع يعطى فرصة لدراسة ربع خامس، بحيث لا تتجاوز مدة دراسته في البرنامج (خمسة أرباع) وذلك في الكليات التي تطبق النظام الفصلي وهي (كلية علوم الحاسب وتقنية المعلومات، وكلية ادارة الأعمال مسار انجليزي، كلية الهندسة) وأما الكليات التي تطبق النظام السنوي في حال عدم اجتيازه الربع الرابع لكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان تقوم عمادة القبول والتسجيل بتحويلهم الي كلية أخرى غير السنة التحضيرية يلتحق بها الطالب مع بداية العام الدراسي التالي حسب شروط واليات تحدها عمادة القبول والتسجيل.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
- ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

- ت. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- ث. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- ج. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
- ح. لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- خ. أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسين

لطالب جامعة الملك فيصل الذي يرغب في الدراسة زائراً في جامعة أخرى
مراعاة الآتي:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة الملك فيصل فصلين دراسيين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر في جامعة أخرى.
٢. يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الكلية التي يدرس فيها الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
٣. الحد الأقصى لعدد مرات الزيارة للطالب الزائر مرتان خلال المدة النظامية لدراسته،

٤. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٣٠%) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الملك فيصل وبشرط ألا يتعارض مع الفقرة الثالثة.
٥. يعتبر الطالب زائراً للمواد التي يسجلها في أية كلية من كليات الجامعة خارج مقر كليته.
٦. تتولى عمادة القبول والتسجيل إعطاء الطالب الزائر من خارج الجامعة رقماً أكاديمياً خلال فترة دراسته بالجامعة.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي الحق في تفسير هذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفى منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرمز بالعبوية	الرمز بالإنجليزي	حدود الدرجة	النقاط		المدلول بالعبوية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	١٠٠-٩٥	٥,٠٠	٤,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٥ أقل من ٩٥	٤,٧٥	٣,٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	٩٠ أقل من ٩٠	٤,٥٠	٣,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٥ أقل من ٨٥	٤,٠٠	٣,٠٠	جيد جداً	Good Very
ج+	C+	٨٠ أقل من ٨٠	٣,٥٠	٢,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٥ أقل من ٧٥	٣,٠٠	٢,٠٠	جيد	Good
د+	D+	٧٠ أقل من ٧٠	٢,٥٠	١,٥٠	مقبول مرتفع	Pass High
د	D	٦٥ أقل من ٦٥	٢,٠٠	١,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من ٦٠	١,٠٠	٠	راسب	Fail
م	IP	-	-	-	مستمر	Progress-In
ل	IC	-	-	-	غير مكتمل	Complete-In
ح	DN	-	١,٠٠	٠	محروم	Denied
ند	NP	٦٠ وأكثر	-	-	ناجح دون درجة	-Grade No Pass
هد	NF	أقل من ٦٠	-	-	راسب دون درجة	-Grade No Fail

ع	W	-	-	-	منسحب بعدز	Withdrawn
---	---	---	---	---	------------	-----------

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير		النقاط	
سلم ٣٠١	٢	٨٥	+ب	٤,٥٠	٣,٥٠	٩,٠٠	٧,٠٠
كيم ٣٢٤	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٢,٠٠	٩,٠٠	٦,٠٠
رياض ٢٣٥	٣	٩٢	أ	٤,٧٥	٣,٧٥	١٤,٢٥	١١,٢٥
فيز ٣١٢	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	٣,٠٠	١٦,٠٠	١٢,٠٠
المجموع	١٢					٤٨,٢٥	٣٦,٢٥

مجموع النقاط (٤٨,٢٥) مجموع النقاط (٣٦,٢٥)

معدل الفصل الأول = $\frac{48,25}{12}$ = ٤,٠٢ أو $\frac{36,25}{12}$ = ٣,٠٢

مجموع الوحدات (١٢) مجموع الوحدات (١٢)

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير		النقاط	
سلم ١٠٤	٢	٩٦	+أ	٥,٠٠	٤,٠٠	١٠	٨
كيم ٣٢٧	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	٣,٠٠	١٢	٩
رياض ٣١٤	٤	٧١	ج	٣,٠٠	٢,٠٠	١٢	٨
فيز ٣٢٦	٣	٨١	ب	٤,٠٠	٣,٠٠	١٢	٩
المجموع	١٢					٤٦	٣٤

٣٤ ٤٦

معدل الفصل الثاني = $\frac{46}{12}$ = ٣,٨٣ أو $\frac{34}{12}$ = ٢,٨٣

١٢ ١٢

مجموع النقاط (٤٦ + ٤٨,٢٥) مجموع النقاط (٣٤ + ٣٦,٢٥)

المعدل التراكمي = $\frac{46+48,25}{24}$ = ٣,٩٣ أو $\frac{34+36,25}{24}$ = ٢,٩٢

مجموع الوحدات (١٢ + ١٢) مجموع الوحدات (١٢ + ١٢)